



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة الرحمانية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاستنساخ ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مليمة		مليمة	6 الشهر	
9 9 9 د 13 طرغ عبد القادر بن مبارك - الجزائر	90 ج.د		30 ج.د	30 ج.د	
الماتيف : 15-18-59 الى 29 ج.د 50 = 3200	150 ج.د		100 ج.د	70 ج.د	
	بما فيها المصاريف				

من النسخة الاصلية : 500 ج.د ومن النسخة الاصلية وترجمتها : 100 ج.د من العمود للشيخ المياقة : 100 ج.د وتسلم المصاريف على المجهزتين كمن المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم يؤدى عن تعبير المصروف 100 ج.د من النشر على اساس 15 ج.د للسطر.

فہرست

الموافق 18 أبريل سنة 1977 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة
لاملاك الدولة من نظام الغابات .

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث ملحق للمعهد للتقولوجى الزراعى المتوسط لسبدي بلعماس .

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية لرفع الاثقال » .

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

٨٨ - مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٧ يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

مہر اسیم ، قرارداد ، مقبوضات

وَأَوْدَةُ الدِّفَاعِ الْوَطَنِ

٨٨ قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام ١٣٩٧ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة لهم ان .

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الامم بكنة .

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 14 مايو سنة 1977 يتضمن الترخيص لبنك الجزائر الخارجي برفع رأسماله من مائتين وأربعين مليون دينار الى ثلاثمائة وستين مليون دينار .

878

وزارة السكن والبناء

- مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977. يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .

878

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير .

878

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة العدل، لازمة لبناء مساكن وظيفية لقضاة محكمة عنابة .

879

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الطاهر الصغير» تبلغ مساحتها 4 هكتارات، كائنة بالحجار، تابعة للقطاع الريفي رقم 7 من المجموعة الاولى و 9 من مخطط التجزئة للقريّة، الفرع ه تسمى بدوزرفيل، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لازمة لبناء مركب مختلف الرياضات .

879

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والي المديّة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بشلالة العداورة لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني ، قصد ايواء قسمة البلدة المذكورة .

879

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل بعوض عن قطعة أرض لفائدة بلدية سبدو قصد بناء 200 مسكن من نوع البناء الذاتي .

879

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانية كائنة بسيدي عمر لفائدة بلدية سيدي بوبكر، قصد بناء مدرسة .

879

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 31 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بصيرة لفائدة مديرية التربية والثقافة لولاية تلمسان. قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

879

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الرمل قصد ري أراض .

880

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 27 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1977 والمتضمن منح قطعة أرض مجانية لفائدة بلدية شطوان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

881

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 18 مايو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص عقار مبنى، كائن بوادي الطاقة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لاقامة مركز جهوى للتدريب ومركز للعطل .

881

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5 أرات تابعة لمجموعة الملك رقم 240 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لوزارة المالية لازمة لاقامة فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بقايس .

881

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات و 54 أرا تقسح بباتنة خصصت في السابق لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي واعادة ادراجها ضمن أملاك الدولة .

881

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة مجاناً، تبلغ مساحتها 92 أرا و 34 سنتييارا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة مصلحة السكن للولاية، قصد بناء 50 مسكناً .

881

- قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المديّة، يتضمن تخصيص قطعة أرض بما فيها البنايات المشيدة عليها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها ناد للشباب .

882

- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المديّة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بابين شكواو لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد .

882

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية بوزغاية، قصد بناء قسمين مدرسين ومسكن .

882

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية العامرة قصد بناء 3 أقسام مدرسية ومسكنين .

882

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة لوهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1397 الموافق 18 يونيو سنة 1977، يعين السيد نور الدين الشيخ، رئيس محكمة بشار، لكي يقوم بمهام نائب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة لوهران.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الأمريكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يعين السيد عبد العزيز معاري، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن).

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 18 أبريل سنة 1977 تفصل من نظام الغابات قطعة أرض تبلغ مساحتها 50400 متر مربع والمدعوة بـ « جبل متليلي » والمشكلة المجموعة رقم 51 من مخطط اللجنة الإدارية، وتمنح مجاناً لبلدية سقانة وذلك قصد بناء قسمين للدراسة ومسكن واحد.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن احداث ملحق للمعهد التكنولوجي الزراعي المتوسط لسيدى بلعباس

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية، والمعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ملحق للمعهد التكنولوجي الزراعي المتوسط لسيدى بلعباس.

المادة 2 : يحدد مقر هذا الملحق بسيدى ابراهيم في محلات الثكنة القديمة « ثكنة برودن ».

المادة 3 : يتولى مدير المعهد التكنولوجي الزراعي المتوسط لسيدى بلعباس التسيير الاداري والمالي والبيداغوجي لهذا الملحق.

المادة 4 : يكلف مدير التعليم الفلاحي ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977.

محمد الطيبي العربي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية لرفع الاثقال »

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية لرفع الاثقال ».

عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن أحداث بنك الجزائر الخارجى ،

- وبعد الاطلاع على المادتين 4 و 19 من القانون الاساسى لبنك الجزائر الخارجى الملحق بالامر المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على المداولة بتاريخ 5 أبريل سنة 1977 لمجلس مديرية بنك الجزائر الخارجى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرفع رأسمال بنك الجزائر الخارجى من مائتين وأربعين مليون دينار الى ثلاثمائة وستين مليون دينار وذلك بأدراج الاحتياطات والارصدة ذات الطابع الاحتياطى .

المادة 2 : يكلف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 14 مايو سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة السكن والبناء

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد بن بليدية، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء المدعو للقيام بمهام أخرى .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بن حجوجة نائب مدير للاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بن بليدية، أمينا عاما لوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 2 : يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 14 مايو سنة 1977 يتضمن الترخيص لبنك الجزائر الخارجى برفع رأسماله من مائتين وأربعين مليون دينار الى ثلاثمائة وستين مليون دينار

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل بعوض عن قطعة أرض لفائدة بلدية سيدو قصد بناء 200 مسكن من نوع البناء الذاتي

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتم التنازل بعوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 10 هكتارات و 8 أرات تابعة للقطاع المسير ذاتيا «قرموش» وذلك لفائدة بلدية سيدو، قصد بناء 200 مسكن من نوع البناء الذاتي .
وتحدد قيمة قطعة الأرض المتنازل عنها بعشرة آلاف ومائة دينار (10.100,00 دج) .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بسيدي عمر لفائدة بلدية سيدي بوبكر، قصد بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 صادر عن والي سعيدة تمنح مجانا لفائدة بلدية سيدي بوبكر، قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا «عبد الغني» تبلغ مساحتها 4695 م² قصد بناء مدرسة بسيدي عمر .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 31 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بصبرة لفائدة مديرية التربية والثقافة لولاية تلمسان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 31 مارس سنة 1977 صادر عن والي تلمسان تخصص لفائدة مديرية التربية والثقافة لولاية تلمسان قطعة أرض « من أملاك الدولة » كائنة بصبرة تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 96 أرا قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة العدل، لازمة لبناء مساكن وظيفية لقضاة محكمة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة العدل، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2400 م² كائنة بعنابة، لازمة لبناء مساكن وظيفية لقضاة محكمة عنابة .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الطاهر الصغير» تبلغ مساحتها 4 هكتارات، كائنة بالحجار، تابعة للقطاع الريفي رقم 7 من المجموعة الأولى و 9 من مخطط التجزئة للقرية، الفرع ه تسمى بدوزرفيل، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لازمة لبناء مركب لمختلف الرياضات

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة، تمنح لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة الأرض المبينة بوضوح أعلاه لازمة لبناء مركب لمختلف الرياضات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بشلالة العداورة لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني قصد ايواء قسمة البلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1397 الموافق 9 مارس سنة 1977 صادر عن والي المدية يخص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني عقار من أملاك الدولة كائن بمركز قرية شلالة العداورة، قصد ايواء قسمة جبهة التحرير الوطني للبلدة المذكورة كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادى الرمل قصد رى ارض

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيدة الارملة صحراوي فاطمة الزهراء، المزارعة والسكانة بعين سمارة (13 كم) بلدية العثمانية - دائرة شلفوم العيد بجلب الماء ضحا من وادى الرمل لرى قطعة الارض التى مساحتها 4 هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء الصورية المستمرة المسموح بضخها تحدد بـ 3,2 لترات فى الثانية من دون أن تتجاوز 6,4 لترات فى الثانية. ولكن فى هذه الحالة تحفض مدة الضخ بحيث أن لا تتجاوز كمية الماء المرفوعة الكمية المطابقة للكمية القصوى المسموح بضخها. وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6,4 لترات فى الثانية على الأكثر الى الارتفاع الكلى الذى قدره 12 مترا (وهو الارتفاع المحسوب فوق مستوى الوادى) .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى اوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون برىه ضحا فى منطقة مسقية، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى الخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايبب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أعلاه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن .

ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاحلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون برىه فان الاذن الحاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه احبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون برىه فان توزيع المياه بين الاراضى المجراة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يوليو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5 أرات تابعة لمجموعة الملك رقم 240 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لوزارة المالية لازمة لاقامة فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بقياس

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 صادر عن والي باتنة تخصص لوزارة المالية قطعة أرض مساحتها 5 أرات تابعة لمجموعة الملك رقم 240 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لازمة لاقامة فرع لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بقياس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يتضمن إلغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات و 54 أرا تقع بباتنة خصصت في السابق لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وإعادة ادراجها ضمن أملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يلغى تخصيص قطعة أرض ضمن أملاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 54 أرا واقعة بباتنة في المكان المسمى مصنع الآجر بلترامبي سابقا والمكونة للمجموعة رقم I «بي» أ من مخطط المدينة وقد منحت في السابق لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ان هذا العقار الذي أنهى تخصيصه، يعاد ادراجه بحكم القانون، ويكون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا، تبلغ مساحتها 92 أرا و 34 سنتيARA كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة مصلحة السكن للولاية، قصد بناء 50 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977، صادر عن والي سعيدة، تمنح مجانا لفائدة ولاية سعيدة (مصلحة السكن للولاية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 92 أرا و 34 سنتيARA كائنة بسعيدة قصد بناء 50 مسكنا وهي محددة كما يلي :

- من الشرق : بوادي سعيدة ،
- من الغرب : بثانوية عبد المؤمن ،
- من الشمال : بفائض قطعة أرض ،
- من الجنوب : بفائض قطعة أرض .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 27 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1977 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية شطوان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 27 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1977 كما يلي «يرخص منح قطعة أرض مجانا، تبلغ مساحتها هكتارين و 3 أرات و 22 سنتيARA، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «فلاح» لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي مديرية التربية والثقافة لتلمسان قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط بشطوان» .

«وبالباقي بدون تغيير» .

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 18 مايو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص عقار مبنى، كائن بوادي الطاقة لفائدة وزارة البريد والمواصلات لازمة لاقامة مركز جهوى للتدريب ومركز للعطل

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 18 مارس سنة 1977 صادر عن والي باتنة تخصص المحلات والمحقات التي آوت «القسم الاداري المختص» بوادي الطاقة «بوحمر سابقا» تبلغ مساحتها 1138 م² و 69 لازمة لبناء مركز جهوى للتدريب ومركز للعطل .

يتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض يبلغ 93.600,00 دج .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية بوزغاية، قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يعدل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1972 كما يلي : « تمنح بلدية بوزغاية قطعة أرض تبلغ مساحتها II آرا و 6 سنتيات، كائنة في تراب بلدية بوزغاية على حافة الطريق الوطني رقم 19 قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن » .

« والباقي بدون تغيير »

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية العامرة قصد بناء 3 أقسام مدرسية ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1397 الموافق 19 يوليو سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يعدل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 كما يلي : « تمنح بلدية العامرة قطعة أرض تبلغ مساحتها 93 آرا كائنة بدوار بوكني القسم ب، المدعوة قطعة السوق والمعروفة تحت تسمية غار الذراع وتحمل في مخطط التحديد رقم 179 وذلك قصد بناء 3 أقسام مدرسية ومسكنين » .

« والباقي بدون تغيير »

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض بما فيها البنايات المشيدة عليها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها ناد للشباب

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدينة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (المديرية الفرعية لولاية المدينة) قطعة أرض تبلغ مساحتها 9123 م² تتكون من التجزئة الريفية رقم 67 وكذلك البنايات المشيدة عليها والتي أوتى نادى الشباب لابن شكاو .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بابن شكاو لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 صادر عن والي المدينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات قطعة أرض «من أملاك الدولة» تبلغ مساحتها 684 م² كائنة بابن شكاو (بلدية وزرة) تابعة للقطعة الريفية رقم 33 قصد بناء دار للبريد، كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض لمصلحة أملاك الدولة من قبل إدارة البريد والمواصلات يبلغ ثلاث آلاف دينار (3000 دج) مساو لقيمة قطعة الأرض هذه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .